

١٠٤١

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعدل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود محمد المعاوري في وظيفة مدير التجارى بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بشركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب "ستيلكو" وعضووا مجلس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المرعية لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعين من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسائل خامات الصلب المستوردة بمعرفة شركة النصر لصناعة الطروفات من الاتحاد السوفييتي خلال الفترة من ١١/١/١٩٧١ حتى ١٢/٣/١٩٧٥ ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تمدد بها مصلحة المحارك .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أノر السادات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد المهندس عبد السميع عبد العليم شديد ، مدير المشروعات بشركة مصر للهندسة والسيارات عضو مجلس إدارة هذه الشركة ؟

قرر :

مادة ١ - إلغاء تمثيل وظيفة مدير المشروعات الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مجلس إدارة شركة مصر للهندسة والسيارات .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس عبد السميع عبد العليم شديد في وظيفة مدير التخطيط والمشروعات من مستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة مصر للهندسة والسيارات عضواً مجلس إدارتها .

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٨ ديسمبر ١٩٧٢)  
أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للأؤسسة المصرية العامة للطاجن ؟

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين فهمي أحد فهمي ، رئيساً مجلس إدارة الشركة العامة للصوامع .

مادة ٢ - على وزير القوين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٨ ديسمبر ١٩٧٢)

أノر السادات